ذلك فالقول قولها وقال محمد بن عمر ان جلا وابا لها ثم جعل عو للاف
من النساء محمدا جاز اغتسلت فالقول قوله وان تركت الغسل
للاهلاك فالقول قولها ولا تتهم ان تدع دينها لهوى زوجها
ثم اقبل الحسن على مالك وعبد الرحمن فقال اهما ما تقولان
فقالا القول قوله دون يمين تلزمه وهذا مما اوتمن عليه الرجال
كما اوتمن النساء على ما في ارحامهن وقالا انه لو ادعى انه لم يمس
ضرب له اجل سنة كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم ادعى بعد ضرب الاجل انه قد مس في السنة وانه اطلق
من عقله صدق مع يمينه في البكر والثيب لانه لا يخرج من
حكم الاجل الذي حبس الا باليمين على دعواهما وادعت انه
بمجنون وان لم يدخل بها فليس لها عليه الا اليمين ك وبه
قال ابن عبد الحكم واصبغ قال الفقيه ابو محمد صالح ان كانت ثيبا
وان كانت بكرا ففيه روايتان احداهما انها كالثيب
والاخرى انه ينظر اليها النساء فان قلن ان بها اثر اصابة
فالقول قوله وان قلن انها على حالها صرفت عليه وفي وثائق
ابن فتحون ك قال ابو الحسن اللخمي وللزوج ان يرد الزوجة
اذا وجدها عفلاء وهي لحم يكون بفرج المراة عند الجماع
وذلك عيب في الوطء وان لم يكن من داء الفرج ولها ان ترد بمثل
ذلك وقد نزلت عند احمد بن نصر واختلف الزوجان وقد
بقي كل واحد عن صاحبه فقال يقطع احدهما شيئا والاخر
وقد ساعه عيلم من بعد منهما واحمد بن النمع بن عمر بن معنوز
وليس

اذا ادعى العنين انه مسها في الاجل صدق مع يمينه

وليس ثمنا في ذلك فلا في اول النكاح الاول وعن قوله
واذا انكشف له انها لغير رشدة ك انظر اذا تزوجت على انه
من قريش او من عموم العرب او على نسب فوجد بخلاف ذلك
فان وجدته افضل مما شرطت فليس لها خيار وان وجدته
ادنى مما شرطت وادنى منها فلها الخيار وان وجدته ادنى
مما شرطت وارفع منها ومثلها في ذلك فقولان احدهما ان
لها الخيار وهما قولان من سماع ابي زيد من النكاح وان اوجب
لها الخيار واختارت نفسها فهي طلقة بائنة بعد الدخول
ولا شيء لها من الصداق قبل الدخول ولها جميعه بعده وكذلك
الحكم في الرجل يتزوج المراة على انها من قريش او من العرب
فتوجد بخلاف ذلك للرجل الرد حيث يكون للمراة الخيار
انظر ذلك في سماع ابي زيد من النكاح وعن قوله وقال
عيسى بن دينار في المراة الصحيحة العينين ك وان كان
الحمل فيه مشتركا وعمي في الجبران لم يكن له الرجوع على وليها
وتلزمه وهو كالعيوب الظاهرة وعن قوله واذا ادعت
المراة ان زوجها عنين ك في بعض الكتب ان العنين يدعى ما بالماء
البارد فان انكسر ذكره منه لم يكن مجبوبا وان بقي على حاله
فهو مجبوب من الاستنثار وعن قوله على انها بكر فالفاها
ثيبا ك قال اصبغ لا قيام له الا ان يشترط عذراء فيكون له
القيام بذلك ان الفاها ثيبا واخذ به جماعة من المختارين
وهو خلاف ما في الكتاب فتامله وعلى قول اصبغ عمل ابن فتحون

انظر حكم ما اذا تزوجت على نسب فتبين انه دون ذلك وما اذا كان نسبا فتبين انه اعلى وما فيه

اذا كان العمى والانتشار معلوما في الجبران لم يكن له قيمة

اذا تزوجها على انها بكر او عذراء فوجدها ثيبا

Copyright © King Saud University